الحماية الدبلوماسيّة والتحكيم الدولي بموجب اتفاقيات حماية الاستثمار بين التكامل والتنافس

إعداد طالبة الماجستير: **إشراف الدكتورة:**

غروب ياسين العون* **رنا عبود***

الملخّص

إنّ حمايةِ الاستثمار الأجنبي تتمتع بمكانةٍ هامةٍ في القانون الدولي لما يمثّله من ركيزةٍ أساسيّة في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول، ومن هذا المنطلق كان موضوع الاستثمار الأجنبي محلاً للتنظيم في القانون الدولي، وحظيت حمايته بجزءٍ كبير من هذا التنظيم، فقبل الحرب العالمية الثانية لم يتوفّر للفرد عموماً والمستثمر خصوصاً لحمايةِ حقوقه وتعويضه عما يصيبه من أضرار سوى مجالاتٍ ضيّقةٍ، منها اللجوء لدولته لممارسة الحماية الدبلوماسية، ولكن مع الازدهار المتصاعد لحرية انتقال رؤوس الأموال عبر القارات، أصبح المستثمر بحاجةٍ لحماية أكثر قوةً وأوسع نطاقاً، يتحرّر فيها من قيود الحماية الدبلوماسية، ولاسيما في مواجهة إحدى أكبر مخاوفه، ألا وهي المنازعات الناجمة عن الاستثمار، فكانت النتيجة إبرام عدّة اتفاقيات دوليّة ساهمت بتطوير مركز المستثمر الأجنبي والاعتراف له بإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي بعيداً عن تدخّل دولته، مما أدّى إلى إعادةِ النظر بدور الحماية الدبلوماسيّة وتقييم مدى الحاجة إليها في ظلِّ تعاظم دور التحكيم الدولي على حسابها.

* قسم القانون الدولي– كليّة الحقوق – جامعة دمشق.

* مدرس – قسم القانون الدولي– كليّة الحقوق – جامعة دمشق

Diplomatic protection and international arbitration under investment protection agreements between integration and competition

preparing a master's student:
Dr: Goroub Yassin Al-Aoun*

Supervision of
Rana Abboud

Abstract

The protection of foreign investment enjoys an important place in international law because it represents an essential pillar in the achievement of the economic development of states. But with the rising prosperity of free movement of capital across continents, the investor needs a stronger and broader protection, free from the constraints of diplomatic protection, especially in the face of one of the investor's biggest concerns, namely disputes arising from investment with the host country, the result was the conclusion of several international agreements, that contributed to the development and recognition of the status of the foreign investor.

*Department of International Law -Faculty of Law- Damascus University.

المقدّمة:

اكتسب موضوع الاستثمار الأجنبي في ظلِّ العولمة باعتبارها إحدى أهم صفات العصر أهميّة كبرى[1]، أدّت إلى إجراء تحولاتٍ في قوانينه ومفاهيمه الاقتصادية، وكذلك في حمايته من الأضرار اللاحقة به في الدول المضيفة تلائم التطوّرات الدولية المتسارعة، ولمّا ظلّت الحماية الدبلوماسيّة لوقتٍ طويل الضمانة الوحيدة على المستوى الدولي التي يلجأ إليها المستثمر، لتعويضه عن الإيذاء الواقع عليه من خلال المطالبة التي تتقدم بها دولة جنسيته دولياً، إلا أنّ تقدّم الثورة الصناعية أفرز إلى الساحة الدوليّة وسائلَ حمايةٍ أخرى، تسارعت وتيرة الدول لتنظيمها لما أثبتته من فاعلية في تجاوز عيوب الحماية الدبلوماسيّة، التي يجد المستثمر نفسه مضطراً للّجوء إليها، نظراً لعدم تمتّعه بالشخصيّة القانونيّة الدوليّة، وكذلك لعدم توافر وسائل حماية دوليّة أخرى يستطيع الاحتماء بها، فكانت النتيجة اللجوء للتحكيم الدولي كوسيلةٍ فعّالة لتسوية منازعات الاستثمار، حيث يعدّ أفضل وسيلة لتسوية النزاعات الدولية الاقتصادية عموماً ونزاعات الاستثمار خصوصاً، هذا وقد كان الإنجاز الحقيقي في هذا الشأن السماح للمستثمر الأجنبي باللجوء إلى هذا التحكيم بذاته، إذ كرّست الاتفاقيات الدوليّة الخاصة بحماية الاستثمار هذه الوسيلة وأبرزت نجاعتها، مما شكّك بأهمية الحماية الدبلوماسيّة لدرجةِ ذهاب البعض للقول بأنها لم تعد لازمة لحمايةِ الاستثمار[2]، بينما أصرّ البعض الآخر[3]على ضرورةِ الإبقاء عليها رغم كلّ مساوئها، مما استدعى ضرورة البحث في مختلف الاتجاهات، في إطار السعي لتحقيق الحماية المنشودة للاستثمار الأجنبي.

---

[1] رعد الصرن، (أساسيات التجارة الدولية المعاصرة)، دار الرضا للنشر، دمشق، الطبعة الأولى، عام2001م، ص25.

[2] تم تأييد هذا الاتجاه بآراء بعض الفقهاء ومنهم بول روتر، وكذلك آراء بعض القضاة كالقاضي باديلا نيرفو الرافض للحماية الدبلوماسية في قضية برشلونة تراكشن أمام محكمة العدل الدولية عام1970م، إضافةً إلى تأييده من المقرر الخاص للجنة القانون الدولي بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول غارسيا أمادور وغيرهم، للاطلاع على كامل الآراء انظر: المقرّر الخاص المعني بمشاريع مواد الحماية الدبلوماسية جون دودغارد ، (التقرير الأول عن الحماية الدبلوماسية)، الدورة ال(52) للجنة القانون الدولي، الوثيقة رقم(A|CN.4|506) عام 2000م، ص.ص6–11.

[3]من أصحاب هذا الاتجاه بعض فقهاء القانون الدولي كالبروفيسور لليلش، بيليه، إدريس وكاباتسي، الذين يرفضون استبعاد الحماية الدبلوماسية، معتبرين أن الدولة التي لا تدافع عن رعاياها هي دولة لا فائدة منها، كذلك الدبلوماسي البولندي فرنسيز برزتاكنيك الذي يعتبر ميزاتها تفوق عيوبها في كل حال من الأحوال، انظر: جون دودغارد، مرجع سابق، ص.ص 6–11.

- أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إبراز استجابة القانون الدولي المعاصر، عبر اتفاقيات الاستثمار الثنائية ومتعددة الأطراف لتكريس التطوّر المتلاحق الذي لا مفرَّ منه لحقوق المستثمر الأجنبي، وذلك بتجسيد لجوئه لآليات حمايةٍ تتسم بالمرونة، وخاصةً التحكيم الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بينه وبين الدولة المضيفة إضافةً إلى الجانب الأهم من هذا البحث وهو إبراز مختلف نقاط الالتقاء والافتراق، بين التحكيم الدولي والحماية الدبلوماسية، والبحث في مدى انحسارها أو اتحادها معه لحماية الاستثمار الأجنبي، ومدى صحة فرضية الاستغناء عن اللجوء إليها.

- إشكالية البحث:

انطلاقاً مما تقدّم ذكره، تظهر أمام الباحثة **الإشكالية** المتمثّلة بالتساؤل الآتي:

هل يطغى منح المستثمر القدرة على اللجوء للتحكيم الدولي مباشرةً، بموجب اتفاقيّات حماية الاستثمار على فاعليّة الحماية الدبلوماسية مما يدفع المستثمر للاستغناء عن اللجوء إليها بشكلٍ كاملٍ؟

- ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية؟

1) هل تظهر الحماية الدبلوماسية كنظامٍ منافسٍ أم مكمّلٍ للتحكيم الدولي في ظل تطوّر حق المستثمر في السعي لجبر الأضرار اللاحقة به من الدولة المضيفة؟

2) ماهي الجهود الدولية المبذولة في سبيل تحقيق التكامل والتوافق بين الحماية الدبلوماسية والتحكيم الدولي في إطار منظومة حماية الاستثمار لأجنبي؟

- خطة البحث:

سنسعى للإجابة على جميع التساؤلات السابقة من خلال هذا البحث وفق **الخطّة** الآتية:

المطلب الأول: تكريس لجوء المستثمر للتحكيم الدولي وأثره على الحماية الدبلوماسيّة.

الفــرع الأول: تطـوّر المركـز القـانوني للمسـتثمر الأجنبـي وتـأثيره علـى الحمايـة الدبلوماسية.

الفرع الثـاني: تكريس لجوء المستثمر للتحكيم الدولي في اتفاقيات حماية الاستثمار متعددة الأطراف.

الفرع الثالـث: تكريس لجوء المستثمر للتحكيم الدولي في اتفاقيات حماية الاستثمار الثنائية.

المطلب الثاني: واقع العلاقة بين الحماية الدبلوماسيّة والتحكيم الدولي في حماية الاستثمار الأجنبي.

الفرع الأول: التخلّي عن الحماية الدبلوماسية لصالح التحكيم الدولي.

الفـرع الثـاني: رفـض التخلّـي عـن الحمايـة الدبلوماسـية لصـالح التحكـيم الـدولي.

الفرع الثالـث: تكامل دور الحماية الدبلوماسية والتحكيم الدولي في حماية الاستثمار الأجنبي.

المطلــب الأول: تكــريس لجــوء المســتثمر للتحكــيم الــدولي وأثــره علــى الحمايــة الدبلوماسية:

مـع تزايـد أهميـة الاسـتثمار علـى الصـعيد الـدولي[1] وظهـور كيانـاتٍ مسـتثمرة عملاقـة

[1] إنّ للاستثمار الأجنبي وجهين أحدهما اقتصادي والآخر قانوني، لذلك تباينت التعاريف المتعلقة به من الناحيتين، فمن الناحية الاقتصادية يمكن تعريفه على أنّه: "تحويل المدخرات النقدية إلى أصول رأسمالية أي تحويلها إلى عتادٍ ومبانٍ"، انظر: السيد عبد المولى، أصول الاقتصاد، دار النهضة العربية، القاهرة، عام1998م، ص225، أما على صعيدٍ القانون الدولي العرفي فقد جاء خالياً من تعريف خاصاً بالاستثمار، حيث كان مفهوم (الملكية الأجنبية) هو الشائع، تاركاً هذه المهمة لاتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار، نذكر منها على سبيل المثال: تعريف الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية عام1980م، في المادة (6) منها: "استخدام رأس المال العربي في إحدى مجالات التنمية الاقتصادية، بهدف تحقيق عائد في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي، أو تحويلها إليها لذلك الغرض وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية"، بينما نلاحظ وجود بعض التعاريف التي حاولت الجمع بين الاتجاهين للدلالة على الاستثمار بشكلٍ مانع وجامع، كالتعريف الذي تقدّم به د. ماهر ملندي، حيث وصف الاستثمار الأجنبي على أنه: "من أهم النشاطات العابرة للحدود ضمن مجال العلاقات الدولية الاقتصادية، ويتعلق خصوصاً بنقل الأموال الوطنية العامة والخاصة عبر توظيفها في مشروعات اقتصادية وتنموية خارج الحدود الوطنية بقصد تحقيق الربح"، انظر: د. ماهر ملندي، (القانون الدولي الاقتصادي |الجزء الأول)، منشورات جامعة دمشق، برنامج الدراسات القانونية، عام2016–2017م، ص159.

كالشركات متعدّدة الجنسيات، ونشاطها الاستثماري الضخم من جهة، وعدم كفاية الضمانات الداخلية ولاسيّما القضائيّة منها، والتي تقدّمها الدول لحماية الاستثمار من جهةٍ أخرى[1]، في ظلِّ عجز الدولة عن استيعاب كافة أنماط الحماية المكفولة للفرد المتوافقة مع القانون الدولي، مقتصرةً على تقديم الحماية الدبلوماسية[2]، لذا كان لابدّ من إعادة النظر في مركز المستثمر القانوني التقليدي ومحاولة تطويره، والبحث عن آلية تساهم في تجاوزه للصعوبات المذكورة عبر إبرام اتفاقيات الاستثمار، فهل كان لذلك أثر في طرح فكرة التخلّي عن الحماية الدبلوماسية لصالح التحكيم الدولي، الذي يعد من أهمِّ الضمانات الكفيلة بحماية المستثمر الأجنبي[3]، أم مازالت تحتفظ بمكانتها التقليدية؟ سنقوم في هذا المطلب بتحليل هذه الفكرة والوقوف وراء الأسباب الداعية لها، من خلال ربطها بموضوع المركز القانوني للمستثمر.

الفرع الأول: تطوّر المركز القانوني للمستثمر الأجنبي وتأثيره على الحماية الدبلوماسية:

لقد مرّ الاستثمار الأجنبي بعدّة تطوّرات، استلزمت البحث عن وسائل قانونية لإضفاء صبغة الحماية الدولية عليه، الموضوعية منها والإجرائية، فكانت الاستجابة الأولى متمثلةً بقواعد القانون الدولي العرفي وآلياته، من أبرزها الحماية الدبلوماسيّة، التي

---

[1] إنّ إدراك المستثمرين الأجانب محدوديّة الحماية التي تقدمها الدول المضيفة وارتباطها بالعقد المبرم بينها وبين المستثمر واحتكام تشريعاتها الوطنية لحل النزاعات، مع تباين هذه التشريعات من دولةٍ إلى أخرى دفع البعض للقول بأنّ الهدف الحقيقي وغير المعلن عنه لنظام التحكيم هو استبعاد قانون الدولة الطرف في النزاع، انظر في ذلك: حسين أحمد الجني، (النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبية على ضوء اتفاقية واشنطن الموقعة في عام1965م)، دار النهضة العربية، القاهرة، عام2005م، ص5.

[2] عرّفت لجنة القانون الدولي الحماية الدبلوماسية، على أنّها: "قيام دولة عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلةٍ أخرى من وسائل التسوية السلمية، بطرح مسؤولية دولة أخرى عن ضررٍ ناشئ عن فعل غير مشروع دولياً، بشخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى، بغية إعمال تلك المسؤولية"، لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، الدورة ال(58)، الوثيقة رقم (A|CN.4|L.684)، عام2006م، مشروع المادة (1)، ص2.

[3] عثمان ناصر عثمان، (الضمانات الإجرائية للاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية)، مجلة جامعة أسيوط، مصر، العدد(44)، حزيران، عام2019م، ص103.

تقتضي لجوء المستثمر لدولته كي تحرّك المطالبة الدولية، ضد الدولة التي أخلّت بالتزاماتها نحوه وألحقت ضرراً به، إما بالطرق الدبلوماسية أو برفع دعوى أمام القضاء أو التحكيم الدولي[1]، الذي حظي باهتمامٍ دولي ملحوظ منذ منتصف القرن الماضي[2]، ذلك أنّ أساس هذه الحماية ينبع من الفكرة التقليدية المتمثلة بعدم تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدوليّة، فمن المعلومِ أنّ هذه الشخصية تقتصر على أشخاصِ القانون الدولي فقط[3]، وبالتالي لا يحقّ لسواهم اللجوء لسبل التقاضي الدولي.

ذلك أن الجدل الطويل الذي أثير حول شخصيّة الفرد عموماً والمستثمر خصوصاً في القانون الدولي أثّر سلباً على استيفاء حقوقه، لاسيما الشركات متعددة الجنسيات، التي أدى ظهورها إلى ضرورة تغيير هذا المفهوم في المجتمع الدولي فيما يتعلق بدخول أشخاص جدد إليه، أو بتحديد و تحجيم أدوار أشخاصه، إعادة هيكلتها بما يتوافق والطابع المتبدل لطبيعة العلاقات الدولية.

يتجسّد التغيّر الملحوظ للمركز القانوني للمستثمرين الأجانب بمنح المستثمر سواء الطبيعي أو الاعتباري، الحق في رفع الدعوى مباشرةً ضد الدولة المضيفة له أو ضد هيئاتها العامة، بصفته الشخصية لرعايةِ مصالحه بنفسه[4]، دون اللجوء لدولته متخطيّاً في ذلك تطبيق قواعد الحماية الدبلوماسية، مما أدّى لاعتبار التحكيم الدولي كبديلٍ

---

[1] عرّفت المادة (37) من اتفاقية لاهاي لعام1907م الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية التحكيم الدولي على أنه: (التحكيم الدولي يهدف إلى تسوية المنازعات بين الدول على يد قضاة منتجين وعلى أساس احترام القانون).

[2] للتحكيم الدولي جذور تاريخية قديمة، وتطوّر ليغدو الملاذ المفضّل لتسوية النزاعات بين الدول قبل امتداده ليشمل الأشخاص الخاصة، تم اعتماده في العديد من المواثيق الدولية، كإحدى أهم الوسائل السلمية، لحل المنازعات بين الدول، وعلى وجه الخصوص الاقتصادية منها، انظر مثلاً المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة عام1945م.

[3] تمّ الإجماع على الاعتراف للدول والمنظمات الدولية فقط بالتمتع بها، مع استمرار النقاش في أوساط الفقه والقانون الدولي، حول تمتع الكيانات الأخرى بها، كحركات التحرر الوطني، الفرد، والشركات متعددة الجنسيات.....، راجع في ذلك: محمد طلعت الغنيمي، (الأحكام العامة في قانون الأمم | قانون السلام)، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام1970م، ص580.

[4]Jean Chappez، (protection diplomatique), jurisclasseur du droit international, France, vol4, 1999, p25.

لتجاوز عوائقها، فإذا ما تمّت الموافقة عليه بموجب اتفاقيات الاستثمار، فإن ذلك يوحي بتخلّي الأطراف المعنية عن أيّة وسيلة انتصاف أخرى، بما فيها الحماية الدبلوماسيّة، وقد يتم ذكر ذلك صراحةً في نصوص الاتفاقية[1]، كما يتجسّد ذلك بمنح المستثمر دون غيره حق اللجوء للتحكيم الدولي، بل وفي بعض الأحيان منحه حرية الاختيار بينه وبين القضاء الوطني للدولة المضيفة لفضّ النزاع معها[2]، بمعنى أنّ إحالة النزاع إلى التحكيم متوقّف على مبادرة المستثمر –الشخص أو الشركة– وليس الدولة المضيفة المتنازع معها، هذه الضمانة قد نصّت عليها العديد من اتفاقيات الاستثمار[3]، مما يؤكّد على دعمها الكامل للمستثمر، وفي ذلك تطوّر واضح لصالحه واعترافٌ ملحوظ بحقوقه دولياً لا يمكن نكرانه، في مواجهة الدول المضيفة ذات السيادة.

إنّ ما للمستثمر اليوم من حقّ التقاضي المباشر أمام مراكز تحكيمٍ دوليّة معيّنة، أو هيئة تحكيمٍ منشأةٍ بشكلٍ خاص، للنظر في منازعات الاستثمار وتسويتها تجاوزَ ما كان يتمتّع به قبل الحرب العالمية الثانية، مما يعدّ تحولاً جذرياً في القانون الدولي التقليدي، وهذا التحرّك إنّما لأجل احترام الممارسة الفعلية للحقوق التي يتمتّع بها، وأهمية ذلك لا تكمن في مدى اعتبار المستثمر شخص من أشخاص القانون الدولي، وإنما فيما يوفّره القانون الدولي من أدواتٍ فعّالة تمكّنه من المطالبةِ بحقوقه متجاوزاً سلبيات المطالبة عبر دولته[4].

---

[1] محمد بنونه، (التقرير الأولي عن الحماية الدبلوماسية)، الدورة ال(50)، الوثيقة رقم (A|CN.4|484)، عام 1998م، ص.ص12–13، ف.ف 39–40.

[2] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التابعة للأمم المتحدة، (دليل الاتفاقيات الثنائية للاستثمار)، عام2011، ص. ص138–139.

[3] على سبيل المثال، هذا ما نصت عليه المادة (7) من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار المبرمة بين مصر وعمان عام 1998م، بل وتنص بعض الاتفاقيات على أن إحالة النزاع إلى التسوية الودية أولاً وليس فقط إحالته للتحكيم متوقف على حرية المستثمر، كما في المادة (9) الفقرة (2) والفقرة (3) من الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والأردن عام1997م، انظر: المرجع نفسه، ص.ص 139–140.

[4] أحمد كاظم محييس، (حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العراق، عام2015، ص173.

ذلك أنّ انضمام دولة المستثمر لهذه الاتفاقيات، وموافقتها على لجوء المستثمر مباشرة للتحكيم بموجبها يحرمها من التدخّل في ممارسة حقه هذا، فليس لها أن تجبره على إقامةِ الدعوى، أو التنازلِ عنها أو تحديدِ مقدار التعويض الذي يطلبه، وغيرها من المسائل التي تعود لتقديرها، مما يشكّل ضماناً بحد ذاته لحماية أمواله أمام إحدى أهم الإشكاليات التي تهدد مصالحه، وهي فوات التعويض عن الإيذاء اللاحق به وكذلك المنازعات الناجمة عن ذلك، الأمر الذي دفع المستثمر للتفكير بالاستغناء عن الحماية الدبلوماسية، مما هدّد حتى احتمالية اللجوء إليها[1].

الفرع الثاني: تكريس لجوءِ المستثمر للتحكيم الدولي في اتفاقيّات حماية الاستثمار متعدّدة الأطراف:

تكفل حالياً الحماية القانونية الموضوعيّة والإجرائية للاستثمار الأجنبي لاسيّما نظام تسوية المنازعات، شبكةُ تضمّ الآلاف من اتفاقيات الاستثمار معظمها وقّعت في القرن الماضي أخذت بالازديادِ المؤدي لانفجار مطالبات المستثمرين بموجبها[2]، ورغم أنّ الصعوبات التي واجهت الحماية الاتفاقية للمستثمر الأجنبي[3] قد أدت إلى الفشل في التوصّل لاتفاقيةٍ، تضم معظم دول العالم لتنظيم الاستثمارات الأجنبية وحمايتها[4]، إلا

---

[1] المرجع نفسه، ص172.

[2] أشار تقرير الاستثمار العالمي لعام 2020م إلى أنّ عدد حالات تسوية منازعات بين المستثمرين والدول، بموجب اتفاقيات الاستثمار ال1000 حالة في كانون الثاني لعام2020م، وقد تجاوزت في السنوات السابقة هذا العدد بكثير، إلا أنّ الحفاظ على سرية التحكيم تحول دون معرفة العدد الحقيقي، وقد قُدّمت للعلن منها 55 حالة في عام2019م، وحتى الآن فإنّ 120 بلداً وتجمعاً اقتصادياً، كان مدّعى عليه في دعوى أو أكثر من دعاوى تسوية المنازعات بين المستثمرين الأجانب والدول، انظر: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، (تقرير الاستثمار العالمي 2020م | الإنتاج الدولي بعد الجائحة | الرسائل الرئيسية وعرض عام)، طبعة الذكرى السنوية الثلاثين، عام2020، ص. ص21–22.

[3] تتمثل هذه الصعوبات بتمسّك دولة المستثمر بمبدأ الحرية الاقتصادية لإزالة العوائق أمام مستثمريها من جهة، وتمسّك الدولة المضيفة للاستثمار بحقها في ممارسة سيادتها الاقتصادية بفرض رقابتها على الاستثمار بما يحقق مصالحها الاقتصادية حيث ترى في التحكيم تجاوزاً لسيادتها من جهة أخرى، انظر في ذلك: د. فوزي محمد سامي، (التحكيم التجاري الدولي | دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عام2012م، ص432.

[4] سهير إبراهيم حاجم، (الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي)، مجلة تكريت للعلوم القانونية، العراق، العدد27، عام2015، ص212.

أنّ هذا لم يمنع من إبرام عدة اتفاقيّات متعددة الأطراف، تتضمن نصوصاً بتسوية نزاعات الاستثمار عن طريق التحكيم.

يعود الفضل في هذا التطوّر إلى اتفاقية (واشنطن)[1]، التي تعدّ أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف تنجح في جمع الدول على قواعد موحدة لتسوية منازعات الاستثمار، كما تعد منعطفاً هاماً في الاعتراف برعاية المستثمر لحقوقه بنفسه، وذلك بإنشائها مركز دولي متخصّص بالنظر بالمنازعات الناشبة بين المستثمرين والدول والمضيفة لهم (ICSID) بشكل مباشر، عبر تمكينِ أي مستثمر طبيعي أو اعتباري ينتمي لدولةٍ طرف بالاتفاقية، برفع الدعاوى أمام هذا المركز ضد أيّة دولة أخرى طرف كذلك، مما دعا للتساؤل عن تأثير ذلك على الحماية الدبلوماسية.

إذْ بمجرد انضمام الدولة لهذه الاتفاقيّة، وموافقتها على تطبيق التحكيم وفق قواعدِ المركز المذكور، يصبح المستثمر الأجنبي المتضرر من قبل الدولة المضيفة في غير حاجةٍ لتدخّل دولته لحمايته، إذا ما أبدى رضاه والدولة المدّعى عليها كتابةً بتحكيم المركز لتسوية منازعاتهم، وهذا ما تم ذكره في نصوص الاتفاقية[2]، بل ويتعدّى الأمر إلى إلزامِ الدول الأطراف بالامتناع عن اللجوء تقديم أيّة مطالبةٍ دولية، لصالح رعاياها

---

[1] اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى (اتفاقية واشنطن)، تم التوقيع عليها في واشنطن في18|آذار|1965م، تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والاستثمار، دخلت حيز التنفيذ في14| تشرين الثاني| 1966م، حيث اكتمل النصاب آنذاك بمصادقة عشرين دولة عليها، واليوم تضم حوالي162 دولة بعد انضمام جيبوتي في 19تموز 2020م.

[2]بالنظر إلى نصوص الاتفاقية نلاحظ أنها لم تحدد وقتاً معيناً للموافقة على اختصاص المركز، فقد تكون تلك الموافقة قبل نشوء النزاع أو بعده، إلا أنّه في جميع الأحوال يجب أن تكون الموافقة سابقة على تقديم طلب التحكيم، وأن تكون الموافقة كتابةً وعليه فللمستثمر إعلان الموافقة في أي حين إلى وقت تقديم الطلب، أما الدول فمجرد مصادقتها على الاتفاقية يعني استعدادها لقول تسهيلات المركز وخدماته، ولا يعتبر ذلك موافقة على اختصاص المركز، بل لابد من وجود موافقة كتابية قد يتضمنها نص تشريعي، أو بموجب نص في اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أي رضا متبادل، وبذلك نصت المادة (25) من اتفاقية واشنطن على أن : ".....بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابةً على طرحها على المركز، وعندما يعطي الطرفان موافقتهما لا يجوز لأحدهما أن يسحب موافقته بإرادته المنفردة"، حيث يترتّب على هذا الرضا المتبادل عدم جواز الرجوع عن الموافقة بالإرادة المنفردة من قبل طرفي النزاع طالما أنها صادرة من الجانبين، وتأسيساً على ذلك نصت المادة (45) ف (2) على أن: "تخلف أي طرف من الأطراف في أي مرحلة تكون عليها الإجراءات لا يؤدي إلى وقفها وإنما على المحكمين السير في الإجراءات في غيبته بناء على طلب الطرف الآخر"، رقية أحمد داوود، (محاضرات في التحكيم التجاري الدولي المؤسسي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية؟، جامعة تلمسان، الجزائر، عام2019–2020م، ص.ص 58–59.

بخصوص نزاعٍ يدخل في اختصاص المركز [1] وخاصةً الحماية الدبلوماسية حيث حظرت على دولة المستثمر أن تمارس الحماية الدبلوماسية ضد الدولة الطرف بالنزاع بسبب إلحاقها الضرر بأحد مستثمريها[2]، وبذلك منحت المستثمر بعضَ التحرّر من السلطة التقديرية لدولته في حمايته وكذلك من الشروط اللازمة لذلك، إلا في حالة رفض الدولة الطرف في النزاع القرار التحكيمي الصادر بالنزاع أو رفضت تنفيذها له[3].

كان لابدّ لنا من منح هذه الاتفاقية نوعاً من التفصيل، لأنّها تعدُّ بمثابة البوابة لإبرام العديد من الاتفاقيات المشابهة لها في تكريس دور التحكيم الدولي ولجوء المستثمر

---

[1] نصّت المادة (26) من الاتفاقية المذكورة على أن: "لجوء الأطراف المعنية إلى هيئة التحكيم المذكورة يقضي تخليهم عن أي سبيل آخر للانتصاف، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك"، وبناءً على ذلك لا يستطيع المستثمر أو الدولة المدعى عليها بعد إعلان موافقتهما كتابةً على اختصاص المركز وتقديم طلب التحكيم اللجوء لأية وسيلة أخرى لتسوية النزاع، مما يعني عدم قدرة المستثمر إذاً على اللجوء لدولته لممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحه، انظر الحاشية التالية للاطلاع على عدم ممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل دولة المستثمر، حيث تنطبق الحجج ذاتها على عدم السماح للمستثمر باللجوء إلى دولته لممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحه، كذلك انظر: المرجع نفسه، ص.ص 60–61.

[2] نصت المادة (27) منها على: "لا تقوم دولة متعاقدة بتقديم الحماية الدبلوماسية أو وضع مطالبة دولية، بشأن نزاع اتفق أحد رعاياها مع دولة متعاقدة أخرى على عرضه على التحكيم، أو تم عرضه فعلاً بموجب هذه الاتفاقية، ما لم تمتثل الدولة المتعاقدة الأخرى للقرار الصادر بخصوص هذا النزاع، وما لم تلتزم به"، وإن كان هذا النص يظهر وكأنه ينطوي على مساس بسيادة الدول المتعاقدة وحقها في التعبير عن هذه السيادة عبر ممارستها للحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها، إلا أنّ ذلك يعد قانونياً نتيجة لما هو معروف أن الدولة لا يقيدها في سيادتها سوى ما يفرضه القانون الدولي عليها بصدد احترام ما تبرمه من اتفاقيات دوليّة بمحض إرادتها، فهي بذلك تعرب عن موافقتها ورضاها بأحكام الاتفاقيات التي تتضم لها وما يقع على عاتقها من التزامات دولية لابدّ من الوفاء بها، وانعقاد مسؤوليتها إزاء أطرافها إذا لم تلتزم بنصوص الاتفاقيات، وبذلك فإنّ انضمامها لاتفاقية واشنطن وموافقتها على اختصاص المركز للنظر بمنازعات الاستثمار يعني التزامها بكل ما تتضمنه الاتفاقية ومن بينه نص المادة (27) القاضي بتنازلها عن الحماية الدبلوماسية التي تعد حق من حقوقها بالتالي لها كامل السلطة على هذا الحق، وذلك في المنازعات المتفق على عرضها على المركز أو كانت قيد النظر أمامه فعلاً، ويبدو أن الغرض من ذلك ضمانة فعالية واحترام عملية التحكيم التي يديرها المركز في إطار العلاق الدولية من جهة، والحفاظ على مبدأ عدم المحاكمة مرتين على الفعل نفسه، أي محاكمة الدولة المدعى عليها أمام أكثر من جهة وصدور عدة أحكام متناقضة ضدها، انظر في ذلك: صلاح الدين جمال محمد، محمود مصليحي ، (الفعالية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية | دراسة في ضوء أهم وأحدث أحكام التحكيم الدولي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، عام2004، ص21.

[3] وتعتبر هذه الحالة الاستثناء الوحيد لممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل دولة المستثمر، حيث تعبّر عن عدم احترام الدولة المحكوم عليها للقرار التحكيمي الصادر من المركز وافراغه من محتواه، مما يمنح دولة المستثمر فرصة ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح مستثمرها حتى لا يفقد أية وسيلة لحمايته، وذلك أمام محكمة العدل الدولية، حيث أن اتفاقية واشنطن لم تعتبر في المادة (27) ف (2) المساعي الدبلوماسية من قبيل الحماية الدبلوماسية المطلوبة في الفقرة (1) من هذه المادة، وتجدر الإشارة إلى أنّه إذا ما قامت دولة المستثمر بممارسة الحماية الدبلوماسية وفقاً للمادة (27)، فإنّ محكمة العدل الدولية لا يمكنها تفسير الحكم أو التطرق إلى موضوع الدعوى الأصلية، تماشياً مع نهائية قرارات تحكيم المركز الدولي، أي أنّ اختصاص المحكمة يمتد فقط إلى مسألة عدم تنفيذ قرار التحكيم وأسبابه وتقدير نتائجه، وبذلك تكون الاتفاقية قد قدمت ضمانات لتنفيذ قرارات التحكيم الصادرة عن المركز، انظر في ذلك: رقية أحمد داوود، (محاضرات في التحكيم التجاري الدولي المؤسسي)، مرجع سابق، ص.ص 60–61.

إليه[1]، ومنها: اتفاقيّة معاملة الاستثمارات بين دول وسط أفريقيا عام1965م، اتفاقيّة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار عام1971م، التي تم التوقيع عليها من 15 دولة عربية في الكويت، وتليها الاتفاقيّة الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية عام1980م، اتفاقيّة عمان العربية للتحكيم التجاري عام1987م، اتفاقيّة ميثاق الطاقة عام1991م، الاتفاق المنظم من قبل منظمة التجارة العالمية عام1994م، لتنظيم إجراءات الاستثمار المرتبطة بتجارة السلع، وغير ذلك من الاتفاقيات.

الفرع الثالث: تكريس لجوءِ المستثمر للتحكيم الدولي في اتفاقيّات حماية الاستثمار الثنائية:

ارتبطت حماية المستثمرين الأجانب في نشأتها بالنظام القانوني للأجانب، حيث كانت القواعد القانونيّة لحمايتهم هي ذاتها القواعد الناظمة للوضع القانوني للأجانب كالتشريعات الوطنية للدول، العرف الدولي، والاتفاقيّات الثنائية التقليدية التي كان يُؤخذ عليها اتصافها بالعموم والتجريد، لأنّها لم تختصُّ بالمستثمرين الأجانب، بل كانت تستهدف تطبيق حرية التجارة على الاستثمارات الأجنبية الخاصة[2].

أمام التطوّر السريع للعلاقات التجارية الدولية، وعجز هذه الاتفاقيات عن استيعاب

---

[1] من القضايا لتي نظر فيها المركز نتيجة موافقة أطراف النزاع على انعقاد الاختصاص له بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف نذكر قضية شركةMetaclad ضد جمهورية المكسيك، حيث تقدمت الشركة المذكورة وهي شخص اعتباري ينتمي بجنسيته للولايات المتحدة الأمريكية وهي طرف في اتفاقية NAFTA والطرف في اتفاقية واشنطن المنشئة للمركز كذلك بطلب عرض النزاع القائم بينه وبين حكومة جمهورية المكسيك، الطرف في اتفاقية NAFTA كذلك للفصل فيه، على أثر رفض السلطات المكسيكية رفض افتتاح المشروع الذي أقامته الشركة المذكورة بإنشاء منطقة صناعية للتخلص من النفايات الضارة، وقد تم قبول الطلب في عام1997م، وأعلن المركز اختصاصه بالنظر في النزاع وفقاً لبنود اتفاقية NAFTA على انعقاد اختصاصه، وقررت المحكمة أن الإجراءات التي اتخذتها سلطات حكومة المكسيك تنطوي على انتهاك حقوق الشركة ومناقضة لأحكام المادة (1105) من اتفاقية NAFTA المتطلبة تحقيق المساواة في التعامل مع مواطني الدول الأطراف، وعليه قررت هيئة التحكيم الناظرة الحكم على المكسيك بتعويض الشركة عما لحقها من أضرار، انظر:

Metaclad V.Mexico, ICSID Review, Foreign Investment Law Journal, Vol,16, no.1, 2001,case no.ARB,(AF)/97.

[2] نذكر منها: اتفاقيّة الصداقة والتجارة والملاحة بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية عام1794م، وبين إسبانيا واليابان عام 1886م، وفي القرن الماضي اتفاقية الصداقة والتجارة والملاحة بين سلطنة عمان وبريطانيا عام1951م، وكذلك بين الولايات المتحدة وفرنسا عام1988م، انظر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التابعة للأمم المتحدة، (دليل الاتفاقيات الثنائية للاستثمار)، مرجع سابق، ص4.

الإشكاليات التي تطرحها حماية النشاط الاستثماري، ظهرت اتفاقيات الاستثمار الثنائية مع خمسينيات القرن الماضي[1] على حساب الاتفاقيّات الجماعية باعتبارها أكثر سهولةً ونجاعةٍ منها في التطبيق، وفي تحقيقِ التوازن بين ضرورة ضمان المعاملة العادلة للاستثمار واحترام سيادة الدول، فتسارعت وتيرة إبرامها وعُرفت بمعاهدات تشجيع وحماية الاستثمار، لتغدو من أهم الإنجازات التي تضمّنت أحكاماً تكفل للمستثمر حريةً أوسع ومزايا أفضل، في تحقيق الحماية الموضوعيّة من المخاطر التي تعترض سبيله، وكذلك ضمان تعويضه عن الأضرار، دون الحاجة لتحريك المطالبة الدولية من قبل دولته، في مواجهة الدولة المضيفة المسببة للضرر، في ظلّ النظام المرن الذي تعتمده هذه الاتفاقيات في التسوية المباشرة للنزاعات، أمام هيئاتِ تحكيمٍ دوليّة بحدّ ذاتها ولاسيّما مراكز التحكيم الدولية المختصة[2]، أم بإنشاء هيئة خاصة بهذه النزاعات[1]، وذلك

---

[1] تم أول اتفاق من هذا النوع بين ألمانيا الغربية والباكستان عام1959م، ثم بين سويسرا وتونس عام1963م، وأيضاً بين إيطاليا والتشاد عام1969م، ثم توالى إبرام الاتفاقيات الثنائية بشكلٍ مطرد، إذ أُبرمت 166اتفاقية في السبعينيات و386 اتفاقية في الثمانينيات من القرن المنصرم، انظر: المرجع نفسه.

[2] ازداد عدد مؤسسات التحكيم الدولية الناظرة في المنازعات الاستثمارية والتجارية، إذ يتم في كثير من الأحيان النص في الاتفاقيات على عقد الاختصاص لتلك المؤسسات للفصل في هذه المنازعات، وأشهرها: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى(ICSID)، محكمة لندن للتحكيم الدولي(ICIA)، غرفة التجارة الدولية بباريس(ICA)، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي(ACRCI)، دون أن نغفل عن محكمة التحكيم الدائمة(pca) ودورها الهام كذلك في تسوية منازعات الاستثمار بين المستثمرين والدول في إطار معاهدات الاستثمار، حيث اكتسبت خبرة طويلة في مساعدة الأطراف المتنازعة على إدارة عملية التحكيم وغيره من أشكال التسوية بينهم، مما خولتها هذه الخبرة وضع مجموعة من قواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة وضعها المكتب الإداري التابع لها، وتشمل أربع مجموعات (القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات بين الدول1992م، القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات بين أطراف أحدهم دولة 1993م، القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية 1996م، القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة1996م)، حيث دُمجت تلك القواعد عام2012م لتتماشى مع التنقيح الواقع على قواعد الأونسترال عام2010م، لتغدو مجموعة القواعد تلك دليلاً مثالياً يمكن لأطراف النزاع إدراجه في اتفاقيات الاستثمار لتطبيقه على عملية التحكيم في حال حدوث نزاع بينهما، انظر في ذلك: د. سامي محمد عبد العال، (دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار)، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، عام2015م، ص.ص 12–18، انظر كذلك: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، (تقرير الفريق العامل الثالث المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول| الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول| بيانان مقدمان من منظمتين حكوميتين دوليتين|ICSID-PCA)، الدورة (34)، الوثيقة رقم (A|CN.WG.III|WP.143)، عام2017م، ص.ص 4–8، وللاطلاع على قواعد محكمة التحكيم الدائمة عام2012م موجودة على موقعها الإلكتروني الرسمي:

http:||www.pca-cpa.org|upload|files|ISTATENG.pdf.

تاريخ الزيارة 5|7|2021م، الساعة 7:23مساءً.

بغضّ النّظر عن اختلاف تشريعات الدولة المضيفة، مما يمنحه أماناً أكبر مما تتضمنه الحماية الدبلوماسية.

إنّ الدور الذي تلعبه هذه الاتفاقيات مهمّ جداً في تطوّر مركز المستثمر الأجنبي، إذ تُسمّى هذه الاتفاقيات باتفاقيات الغطاء أو الاتفاقيات المظلّة، تتحوّل بمقتضاها التزامات الدولة المضيفة في عقد الاستثمار إلى التزاماتٍ دوليّة، تجد في التحكيم وسيلة مضمونة للوفاء بها، بمعزلٍ عن الأبعاد السياسية للحماية الدبلوماسية.

نذكر من هذه الاتفاقيات: اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين الكويت والدنمارك عام2001م، التي نصّت في المادة (10) منها على منح الحريّة للمستثمر الأجنبي في الاختيار بين القضاء الوطني للدولة وبين التحكيم الدولي، لفضّ النزاعات المتعلقة بالاستثمار، والاتفاقية المبرمة بين العراق ويوغسلافيا[2]، التي نصّت على إحالة النزاع إن لم يتم تسويته وديّاً خلال ستّة أشهرٍ من تاريخ إثارته إلى المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، ومثيلتها الاتفاقية المبرمة بين سوريا والإمارات عام2003م، وكذلك بين مصر والإمارات عام 2019م[3]، وغيرها من الاتفاقيات.

المطلب الثاني: واقع العلاقة بين الحماية الدبلوماسية والتحكيم الدولي في حماية الاستثمار الأجنبي

شكّلت الحماية الدبلوماسية لوقتٍ طويل سلاحاً هاماً للدفاع عن الرعايا في الخارج، إلا أنّها لم تعد اليوم الأداة الوحيدة التي يستخدمها الفرد، لحماية حقوقه الشخصية أو

---

[1] كمحكمة تحكيم المنازعات الأمريكية الإيرانية عام1981م المنشأة بموجب إعلان تسوية المنازعات الأمريكية الإيرانية في الجزائر الخاصة بالنظر بمختلف النزاعات بين البلدين لاسيما الاقتصادية، كالمتعلقة بالديون، العقود، وحالات نزع الملكية أو أي إجراء يمس بحق الملكية لأحد رعايا البلدين في البلد الآخر، انظر: (الجزائر والأحداث الدولية)، نشرة خاصة تصدر عن وزارة الخارجية الجزائرية، العدد 30، تاريخ19|1|1981م.

[2] دريد محمود السامرائي، (الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، عام2006م، ص333.

[3] موجود على الموقع الإلكتروني:

https:||www.mof.gov.ae|ar|DoubleTaxtionAgreements|Pages|InvestorProtection.aspx

تاريخ الزيارة 7|2|2021م، الساعة 8:47 مساءً.

أمواله، التي تتعرض للانتهاك غير القانوني خارج بلاده، من قبل حكومةٍ أجنبية[1]، فظهور وسائل جديدة لحماية الاستثمار أثار تساؤل حول جدوى اللجوء للحماية الدبلوماسيّة، في ظلّ وجود أنظمةٍ تتيح للمستثمر رعاية حقوقه بشكلٍ مباشر، وبعبارةٍ أخرى: هل أدّى اللجوء المباشر للتحكيم الدولي الوارد في اتفاقيّات الاستثمار إلى التخلّي عن نظام الحماية الدبلوماسية بشكل نهائي؟

الفرع الأول: التخلّي عن الحماية الدبلوماسية لصالح التحكيم الدولي:

يذهب البعض للقولِ بأنّ الغرض من معاهدات الاستثمار هو استبعاد القواعد العاديّة للحماية الدبلوماسية[2]، إذ يُعِدّ المستثمرون قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بهذه الحماية، لا تضطلع بدورٍ كبيرٍ في حماية الاستثمار، وأنّ قول عكس ذلك يؤدي إلى نتائج مخيبة للآمال، ويستند هذا الاتجاه إلى عدّة مبررات:

أولاً: مبررات تتعلق بعيوب الحماية الدبلوماسية:

آ) خضوعُ ممارسة الحماية الدبلوماسيّة للسلطة التقديرية للدولة:

فالدولة التي ينتمي إليها المستثمر بجنسيته إذا ما لجأ إليها وطلب ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحه من جراء ما لحق به من أضرار، قد تمتنع عن ممارسةِ هذه الحماية، ولها مطلقُ الحريّة في ذلك، دون ترتّب المسؤولية على امتناعها الذي تبرّره بالمحافظة على علاقاتها مع الدول الأخرى، ومصالحها السياسية ذات الأولوية[3].

ب) التنازل عن التعويض: إذا ما اتفقت دولة المستثمر مع الدولة المضيفة التي ألحقت الضرر به على تعويضٍ معين، أو في حال صدور حكم من هيئة التحكيم الناظرة

---

[1] جون دودغارد، (الحماية الدبلوماسية)، سلسلة محاضرات مكتبة الأمم المتحدة السمعية والبصرية للقانون الدولي، عام2017م، ص2. موجودة على الموقع الإلكتروني:

http:||legal.un.org|ola|Default.aspx

تاريخ الزيارة: 24|12|2020م، الساعة 5:54 مساءً.

[2] جوليان كوكوت، (دور الحماية الدبلوماسية في حماية المستثمر الأجنبي)، تقرير مقدم في المؤتمر السبعين لجمعية القانون الدولي، نيودلهي، عام2002م، ص27، لمعرفة بعض أصحاب هذا الاتجاه ارجع للحاشية (2) ص(3).

[3] د. سامي عبد العال، (دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار)، مرجع سابق، ص11.

بالمطالبة لصالح دولة المستثمر، فإنّ هذه الدولة تمتلك صلاحية التنازل عن هذا التعويض، دون أي اعتبار لحقوق المستثمر وما لحق به من خسائر [1].

ج) الصعوبات المتعلّقة بشرط الجنسية: وهو من أكبرِ العقبات المُعيبة للحماية الدبلوماسيّة وفعاليتها، بما يفرزه هذا الشرط من إشكالياتٍ تتعلق بإثباتها واستمرارها وتعدّدها وانعدامها، حيث لا يقف الأمر لدى جنسية الأشخاص الطبيعيين، بل يغدو أكثر تعقيداً عندما يتعلق بجنسيّة الأشخاص الاعتباريين، ولاسيما الشركات متعددة الجنسيّات ذات الأنشطة الاستثمارية الضخمة[2].

د) الصعوبات المتعلّقة باستنفادِ سبل الانتصاف المحلية: وتظهر بحصول تأخير في إجراءات التقاضي أو تعقيدها، فضلاً عن النفقات التي تستوجبها، إضافةً إلى تباينها من دولةٍ إلى أخرى، وفي أحيانٍ كثيرة عدم جدوى هذه السبل أو عدم إتاحتها أساساً للمستثمر الأجنبي من قبل الدولة المضيفة[3]، مما ينعكس سلباً على اللجوء للحماية الدبلوماسية.

---

[1] أحمد كاظم محيبس، (حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام)، مرجع سابق، ص163.

[2] نذكر في صدد الإشكاليات المتعلقة بالشخص الاعتباري في الحماية الدبلوماسية والتي كان لها الدور الأكبر في دفع الدول لإبرام معاهدات الاستثمار وتكريس تسوية منازعات المستثمرين مع الدول عبر التحكيم قضية شركة برشلونة تراكشن Barcelona Tractionالتي تأسست في كندا عام1911م، واستولى مساهمون بلجيكيون على حوالي 88% من الشركة، ونتيجة لإجراءات قامت بها السلطات الإسبانية أصيحت الشركة على حافة الانهيار، فتقدمت بلجيكا بطلب الحماية الدبلوماسية ضد إسبانيا لمحكمة العدل الدولية باعتبارها دولة جنسية أغلب المساهمين، لتعويضهم عن الأضرار اللاحقة بهم عام1970م، إلا أن المحكمة رفضت تطبيق قاعدة ازدواجية الجنسية على الأشخاص الاعتباريين، معتبرة أن الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية يعود للدولة التي تأسست الشركة بموجب قوانينها، والتي يوجد في إقليمها مكتب الشركة المسجّل وليس دولة جنسية حملة الأسهم، حيث أضافت أن اتفاقيات الاستثمار الثنائية ومتعددة الأطراف تكفل حماية مباشرة لهؤلاء الأشخاص، ولا يوجد دليلاً بقواعد القانون الدولي ما يؤيد حق دولة جنسية الأسهم في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم، وأنّ السماح لها بذلك سيؤدي لتعدد المطالبات لاسيّما إذا كانوا ينتمون لعدة دول، ولما رأت أن صلة الشركة بكندا أقوى من بلجيكا، لكونها دولة التأسيس والمقر الرئيسي، قررت رد دعوى بلجيكا، انظر في ذلك:

Affaire Barcelona traction, objections préliminaires, Arrêt du 5/02/1970, para 86-96.

[3] لجنة القانون الدولي، (التقرير المقدم عن أعمال دورتها ال(58) للجمعية العامة للأمم المتحدة)، الملحق رقم 10(A|61|10)، 2006م، ص64.

هـ) تاريخ الحماية الدبلوماسية: فقد ظلّت الحماية الدبلوماسية لوقتٍ طويل، يتمّ استخدامها كذريعةٍ للتدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ولاسيّما الدول النامية، ومجرّد وسيلة لاستعمار الدول بحجّة حماية الرعايا في الخارج[1].

ثانياً: مبررات تتعلق بمميزات التحكيم الدولي:

آ) منح المستثمر القدرة على تحصيلِ حقوقه مباشرة: وقد تمّ ذكر هذه الميزة سابقاً، وفيها تجاوزٌ لسلطة الدولة التقديرية في ممارسة الحماية الدبلوماسيّة، بمنح المستثمر الحقّ بإقامة الدّعوى بشكلٍ مباشر، أمام هيئات التحكيم الدوليّة للمطالبة بحقوقه ليصبح المستثمر بذلك هو المتحكّم بدعواه، وله الحقّ بتحديد التعويض الذي يطلبه.

ب) سهولة اللجوء إلى هيئات التحكيم: ولاسيّما المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، إذ تتضمّن غالباً إجراءات تتّسم بالسهولة نوعاً ما إذا ما تمت مقارنتها بالإجراءات المسبقة لممارسة الحماية الدبلوماسية، وذلك لتشجيع المستثمرين على اللجوء إلى التحكيم الدولي[2].

ج) تجاوز إشكاليات شروط الحماية الدبلوماسية: ولاسيّما الإشكاليات المتعلّقة بالجنسية، إذ أضفت نوعاً من المرونة على هذا الشرط، فإنْ كان هو أساس تدخّل دولة المستثمر لحمايته، فإنّه ليس كذلك في ظلِّ استغناءه عن هذه الحماية بذهابه للتحكيم الدولي مباشرةً، وكذلك شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فمعظم اتفاقيات الاستثمار نصّت على استبعاده، أو التقليل من سلبياته بتحديده بمدّةٍ زمنيةٍ معينة قبل اللجوء إلى التحكيم[3].

---

[1] تضمن الرأي المستقل للقاضي باديلا نيرفو في قضية شركة برشلونة تراكشن: " إن تاريخ مسؤولية الدول في مجال معاملة الأجانب إنما هو سلسلة من الأعمال التعسفية والتدخل اللاقانوني...وربما اعتداءات عسكرية تحت غطاء ممارسة حقوق الحماية"...انظر في ذلك: جون دودغارد، (التقرير الأول عن الحماية الدبلوماسية)، مرجع سابق، ص5.

[2] نصّت المادة (36) وما بعدها من اتفاقية واشنطن عام 1965م، على الإجراءات الخاصة بالتحكيم أمام المركز الدولي لتسوية النزاعات، ابتداءً من تسجيل طلب التحكيم من قبل أحد الأطراف المتنازعة، وحتى تنفيذ الحكم الصادر بالنزاع.

[3] أحمد كاظم محيبس، (حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام)، مرجع سابق، ص195.

د) تجاوز السلبيات المتعلّقة بتدخّل الدول القوية بالدول الضعيفة بحجّة حماية مواطني الدولة، وكذلك تجنّب الصراعات السياسية التي تفضي إلى قطيعةٍ دوليّة، فضلاً عن الحدّ من المطالبات بين الدول، حيث يظهر المستثمر المتضرر في مواجهة الدولة المضيفة التي ألحقت به ضرراً بصفته الشخصية[1].

هـ) ما يتمتع به التحكيم الدولي من ميزاتٍ كالحياد في حسم النزاعات، والسريّة والسرعة في فصلها، فضلاً عن الحرية التي يمنحها للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع أو الهيئة التحكيمية[2]، مما يبعث الطمأنينة في نفوس المستثمرين، ويشجّعهم على اللجوء لهذه الآليّة لحماية ممتلكاتهم[3].

الفرع الثاني: رفض التخلي عن الحماية الدبلوماسية لصالح التحكيم الدولي:

يذهب هذا الاتجاه إلى أنّ وجود قواعدٍ خاصة بحماية الاستثمار الأجنبي، كرّستها الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، ولاسيّما تلك الخاصة بتسوية النزاعات، لا يعني استبعاد الحماية الدبلوماسية بشكلٍ تام[4]، إذ لا يُنكر تفضيل المستثمرين –إذا ما تُرك لهم الخيار– الحماية المقررة في الاتفاقيات المذكورة، ولاسيّما التحكيم على الحماية الدبلوماسية، ولكن لا يُقبل أن يؤدي ذلك إلى تقليل أهميتها بالرغم من عيوبها، ذلك أنَّ التحكيم لا يكاد يخلو كذلك من السلبيات، وأبرزُها:

آ) إنّ تطبيق قواعد التحكيم وفقاً للوائح هيئات التحكيم فيه مساسٌ بسيادة الدولة المضيفة، ولاسيّما أهم مظاهرها المتمثّل بممارسة سلطاتها التشريعية والقضائية على إقليمها، ذلك أنّ بعض الاتفاقيات تتضمن نصوصاً تحدّ من حرية الدول في ممارسة

---

(1) Walid BinHmida, (L'rbitage etat investisseur étranger, Regard sur les trités et projets recents), JDS, No2, 2004, p421.

(2) حسين نوارة، (التحكيم الدولي في إطار الاستثمارات الأجنبية)، الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي، الجزائر، عام2006م، ص11.

(3) راضية شريفي، (نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب في الدول النامية)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عام2018م، ص.ص 490.

(4) لمعرفة أصحاب هذا الاتجاه ارجع للحاشية (1)، الصفحة (4).

أعمال تدخل ضمن مجال سيادتها لاسيّما أعمال التأميم أو نزع الملكية، إذ تمّ اعتبار هذه الأعمال إخلالاً بتعهدّات الدول وترتب مسؤوليتها الدولية[1].

ب) محدوديّة الحماية الممنوحة في الاتفاقيات للمستثمر الأجنبي[2]، فليس كلّ مستثمر تشمله هذه الاتفاقيات، فقد تقتصر على فئاتٍ من الاستثمارات دون غيرها، كما ليست كل النزاعات قابلة للتسوية عن طريق التحكيم الدولي بموجبها[3]، هذا فضلاً عن احتمال انعدام وجود اتفاقية بين دولة المستثمر والدولة المضيفة.

ج) فشل التحكيم من التخلّص من شرط الجنسيّة وإن مُنحت بعض المرونة في تطبيقه، وذلك نظراً لحتميّة هذا الشرط لاستفادة المستثمر من حقّ اللجوء المباشر للتحكيم بموجب اتفاقيات الاستثمار، إذ يبقى حقّه هذا مشروطاً بتمتعه بجنسيّة الدولة التي تكون طرفاً في الاتفاقية، مما يفرز عدة إشكاليات تتعلق بهذا الشرط[4].

د) انطواء التحكيم على عدّة أوجه قصورٍ، متمثلةً بالتفسيرات المستفيضة أو التفسيرات المتناقضة لنصوص اتفاقيات الاستثمار من قبل محاكم التحكيم، مما يقوّض مصداقيته[5]، كذلك التنفيذ غير المناسب للأحكام أو إجراءات إبطالها، إضافةً إلى مخاوف الدول حول مؤهلات المحكمين والشك بحياديتهم، وعدم الشفافية بإصدار الأحكام لتأثّرهم بهيمنة الدول التي لها نفوذ عليه، هذا فضلاً عن التكاليف الباهظة للتحكيم[6].

---

(1) راضية شريفي، مرجع سابق، ص521.

(2) أشار تقرير الاستثمار العالمي لعام2011م، أنه رغم وجود أكثر من2000اتفاقية لحماية الاستثمار الأجنبي، فإنها لا تتيح الحماية إلا لثلثي المجموع العالمي للاستثمار، ولا يتناول إلا خمس العلاقات الاستثمارية الثنائية،، انظر: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، (تقرير الاستثمار العالمي2011م | أنماط عدم المساواة في الإنتاج الدولي والتنمية)، منشورات الأمم المتحدة، عام2011م، ص97.

(3)استبعدت المملكة العربية السعودية منازعات الاستثمار المتعلقة بالنفط والتي تخصّ أعمال السيادة، كما استبعدت غينيا وجامايكا المنازعات المتعلقة بالمعادن والمصادر الطبيعية من اختصاص مركز(ICSID)، إبراهيم شحاتة، (دور البنك الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية)، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، المجلد41، عام1985، ص8.

(4) على سبيل المثال انظر نص المادة (25) الفقرة (1) من اتفاقية واشنطن.

(5) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، (تقرير الفريق العامل المعني بإصلاح نظام تسوية النازعات والدول)، الدورة ال(35)، الوثيقة رقم (A|CN.9|935)، عام2018م، ص8.

(6) المرجع نفسه، ص11، انظر كذلك إلى:

الفرع الثالث: تكامل دور الحماية الدبلوماسيّة والتحكيم الدولي في حماية الاستثمار الأجنبي:

إنّ الحماية الدبلوماسية والتحكيم الدولي بموجبِ اتفاقيّات الاستثمار، لا يلغي أحدهما الآخر، وإنما هما وسيلتان تكمّلان بعضَهما البعض في منظومة حماية الاستثمار في عدّة مطارح[1]، فرغم اعتبار لجوءِ المستثمر المباشر للتحكيم الدولي تطوّراً نوعياً، فلا يمكن الجزم بأنّه يعوّض عن الحماية الدبلوماسيّة، بل نكون أمام تجميدٍ مؤقّتٍ لهذه الأخيرة، ففي حالِ فشل التحكيم بالتوصّل إلى حلٍّ أو جبرٍ للأضرار، تظهر الحماية الدبلوماسيّة جاهزةً دوماً لإتمام واجب الحماية، ذلك أنّ ادعاءات الدول لحماية حقوق رعاياها، تظلُّ أحد أكثر السبل الموثوق بها مقارنةً بالوسائل الأخرى الواردة بالاتفاقيات[2].

ويبدو أنّ اتفاقية واشنطن قدّمت آلية يتم فيها تنسيق تطبيق نظامي التحكيم والحماية الدبلوماسية في المادة **(27)** منها، حيث أتاحت اللجوء للحماية الدبلوماسية في حالِ صدورِ قرارِ تحكيم ضد الدولة المضيفة وامتنعت عن تنفيذه، كما أدركت هذا الوضع لجنة القانون الدولي، فعملت من خلالِ مشروع المواد المتعلّقة بالحماية الدبلوماسية على عدم الإخلال بوجود وتفعيل نظمٍ قانونيةٍ أخرى، تنظم حماية الأشخاص وممتلكاتهم، لاسيّما اتفاقيات الاستثمار الثنائية ومتعددة الأطراف وآلياتها.

إذ أكّدت في مشروع المادة **(17)** أنَّ القواعد المنظّمة بمشاريع المواد، لا تنطبق بالقدر الذي لا يتفق مع القواعد الخاصة بالقانون الدولي، مثل الأحكام الواردة في اتفاقيات الاستثمار، وهذا يعني صراحةً أنَّ قواعدَ الحماية الدبلوماسيّة لا تُطبّق، طالما أنّ

Gus Van Harten, (Five justifications for investment treaties: A critical discussion trade, law and development, vol2, No.1, 2010, P58.

[1] جون دودغارد، (التقرير الخامس عن الحماية الدبلوماسية)، الدورة ال(56)، الوثيقة رقم (A|CN.4|538)، عام 2004م، ص8.

[2] جون دودغارد، (التقرير الأول عن الحماية الدبلوماسية)، مرجع سابق، ص15.

هناك قواعدِ خاصة بحمايةِ الاستثمار، واردة في الاتفاقيات وذلك لتجنب التعارض بين النظامين، وفي حال انعدام تلك القواعد فإنَّ الحماية الدبلوماسية تكون نافذة، بمعنى أنها طريق احتياطي موجود دائماً، وهذا ما يحقق التكامل والانسجام بينها وبين التحكيم، إذ لا يمكن تصوّر حرمانِ المستثمر من حقّه في الاستناد إلى مبادئ القانون الدولي العرفي في مجال الحماية الدبلوماسيّة التي قد تدعم أو تكمّل مطالبه في حال فشل التحكيم في الاستجابة لها لجبر أضراره[1]، لمجرد منحه حقّ اللجوء للتحكيم الدولي.

الخاتـمة:

بعد أن فرغنا من هذه الدراسة التي تمّ تسليط الضوء فيها على فكرة زحزحة الحماية الدبلوماسيّة على حساب التحكيم الدولي، في مجال حماية الاستثمار عبر عرض مختلف الاتجاهات المؤيدة والمعارضة لاستبعادها، ومناقشة الجوانب الدافعة لبروز هذه الفكرة، توصلنا إلى جملةٍ من **النتائج:**

1) إنّ الاعتراف بحقّ المستثمر باللجوء المباشر إلى التحكيم الدولي، لا يمكن أنْ يؤدي إلى إنكارِ الحماية الدبلوماسية كنظامٍ راسخٍ في ممارسات الدول، للدفاع عن حقوق الأفراد الذين يتعرّضون لضررٍ خارج أوطانهم، وأداةٍ هامةٍ لحلّ النزاعات سلمياً.

2) إنّ نظام الحماية الدبلوماسيّة والتحكيم بموجب اتفاقيات الاستثمار كلاهما ذوي هدف موحّد وهو حماية الاستثمار، فلكلّ نظامٍ خاصيّة ومنحى يختلف عن الآخر، ولكلّ منهما محاسنٌ ومساوئٌ على حد سواء، لا يمكن نكرانها، من حيث الفعالية والتطبيق، مما يلغي غلبة كفّة أية وسيلة على الأخرى، بالتالي لا يمكن اعتبار نظام الحماية الدبلوماسية منافساً للتحكيم أو لأيّة وسيلة حمايةٍ أخرى.

[1] جون دودغارد، (التقرير الخامس عن الحماية الدبلوماسية)، مرجع سابق، ص 28.

3) إن انضمام الدول لاتفاقيات الاستثمار لا ينتقص من سيادتها، وإنما يقيدها بإرادتها المحضة بما تتضمنه تلك الاتفاقيات من نصوص وأحكام، ولاسيما تقييد حقها في ممارسة الحماية الدبلوماسية في حال الموافقة على اللجوء للتحكيم بموجب تلك الاتفاقيات.

4) إنّ المستثمر لا يمكن له بأي حال التنازل عن ممارسة الحماية الدبلوماسية فهي حقٌ للدولة وليست حقاً له، وهذه الدولة أي دولة جنسيته هي التي تمنحه رخصة اللجوء إلى هيئات التحكيم بموجب اتفاقيات الاستثمار عبر انضمامها لتلك الاتفاقيات، عندئذٍ فقط يُطرح خيار تخليه عن تقديم طلب الحماية الدبلوماسية لدولته واستبدالها بالتحكيم من عدمه، وليس تخليه عن حق دولته وسلطتها التقديرية بالممارسة إذا ما طلب تلك الحماية منها، فهو لا يستطيع التصرف بحق لا يملكه.

كما نقدّم **التوصيات** الآتية:

1) دعم نظام الحماية الدبلوماسية وتطويره، بحيث يستطيع مجاراة التطوّرات المتلاحقة للاستثمار الأجنبي واستيعابها بقواعده، مما يشجّع المستثمرين على وضعه بعين الاعتبار بشكل جدّي عند التفكير بحماية أموالهم وممتلكاتهم، وذلك انطلاقاً من التفكير المنطقي المتوافق مع حاجات العالم الدولي المعاصر والقاضي بدعم حماية المستثمر وتطوير وسائلها وزيادة سبلها على اختلاف أدواتها وتدرج فعاليتها، بدلاً من الدخول في مناقشات عقيمة حول المفارقات بين وسيلة عن أخرى في الأهمية والتكريس وحذف بعضها وإبقاء البعض.....الخ.

2) العمل على إفساح المجال دوماً عند إبرامِ اتفاقيات الاستثمار الدوليّة لتضمينها نصوصاً، تعترف بحقّ الدول الأطراف بالتدخّل لحماية رعاياها، في حالاتٍ يتمّ وضع تنظيم لها مما يحافظ على احترام سيادة الدول، وذلك في إطار السعي لتحقيقِ هدف الحماية الحقيقيّة للاستثمار والتي أُبرمت من أجله هذه الاتفاقية.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

آ) الكتب:

–الجني أحمد حسين، **(النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبية على ضوء اتفاقية واشنطن الموقعة في عام1965م)**، دار النهضة العربية، القاهرة، عام2005م.

– السامرائي دريد محمود، **(الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية)**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، عام2006م.

– الصرن رعد، **(أساسيات التجارة الدولية المعاصرة)**، دار الرضا للنشر، دمشق، الطبعة الأولى، عام2001م.

– الغنيمي محمد طلعت، **(الأحكام العامة في قانون الأمم / قانون السلام)**، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام1970م.

– داوود أحمد رقية، **(محاضرات في التحكيم التجاري الدولي المؤسسي)**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، عام2019–2020.

– سامي فوزي محمد، **(التحكيم التجاري الدولي | دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عام2012م.

– عبد المولى السيد، **(أصول الاقتصاد)**، دار النهضة العربية، القاهرة، عام1998م.

– ملندي ماهر، **(القانون الدولي الاقتصادي /الجزء الأول)**، منشورات جامعة دمشق، برنامج الدراسات القانونية، عام2016–2017م.

– محمد جمال صلاح الدين، مصليحي محمود، **(الفعالية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية | دراسة في ضوء أهم وأحدث أحكام التحكيم الدولي)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، عام2004.

ب) الرسائل والأطروحات الجامعية:

– شـريفي راضـية، **(نظـام الحمايـة الدبلوماسـية كـأداة للـدفاع عـن مصـالح المسـتثمرين الأجانـب فـي الـدول الناميـة)**، أطروحـة دكتـوراه فـي القـانون الخـاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عام2018م.

– محيبس أحمد كاظم، **(حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام)**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العراق، عام2015م.

ج) تقارير لجان دولية :

–اللجنـة الاقتصـادية والاجتماعيـة لغربـي آسيا التابعـة للأمـم المتحـدة، **(دليـل الاتفاقيـات الثنائية للاستثمار)**، عام2011م.

– بنونه محمد، **(التقرير الأول عن الحماية الدبلوماسية)**، الدورة ال(50) للجنة القانون الدولي، الوثيقة رقم (A|CN.4|484)، عام 1998م.

– دودغارد جون، **(التقرير الخـامس عن الحمايـة الدبلوماسية)**، الدورة ال(56) للجنة القانون الدولي، الوثيقة رقم (A|CN.4|538)، عام2004م.

– دودغـارد جـون، **(الحمايـة الدبلوماسـية)**، سلسـلة محاضـرات مكتبـة الأمـم المتحـدة السمعية والبصرية للقانون الدولي، عام2017م، موجودة على الموقع الإلكتروني: http:||legal.un.org|ola|Default.aspx

– دودغـارد جـون، **(التقريـر الأول عـن الحمايـة الدبلوماسـية)**، الـدورة ال(52) للجنـة القانون الدولي، الوثيقة رقم(A|CN.4|506) عام 2000م.

– لجنـة القـانون الـدولي، **(مشـاريع نصـوص المـواد المتعلقـة بالحمايـة الدبلوماسـية)**، الوثيقة رقم (A|CN.4|L.684)، 2006م.

– لجنـة القانون الـدولي، **(التقريـر المقـدم عن أعمـال دورتهـا ال(58) للجمعيـة العامـة للأمم المتحدة)**، الملحق رقم 10(10|61|A)، 2006م.

- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، **(تقرير الفريق العامل الثالث المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول| الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول| بيانان مقدمان من منظمتين حكـــــوميتين دوليتـــــين |ICSID-PCA)**، الـــدورة (34)، الوثيقـــة رقـــم (A|CN.WG.III|WP.143)، عام2017م،
- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، **(تقرير الفريق العامل المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول عن أعمال دورته ال35)**، الدورة ال(51)، الوثيقة رقم (A|CN.9|935)، عام2018م.
- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، **(تقرير الاستثمار العالمي 2020م | الإنتاج الدولي بعد الجائحة)**، طبعة الذكرى السنوية الثلاثين، عام2020.

د) الأبحاث والمقالات والنشرات:

- حاجم سهير إبراهيم، **(الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي)**، مجلة تكريت للعلوم القانونية، العدد27، العراق، عام2015م.
- شحاته إبراهيم، **(دور البنك الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية)**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد41، مصر، عام1985م.
- عثمان عثمان ناصر، **(الضمانات الإجرائية للاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية.** مجلة جامعة أسيوط، العدد(44)، حزيران، عام2019م.
- **(الجزائر والأحداث الدولية)**، نشرة خاصة تصدر عن وزارة الخارجية الجزائرية، العدد 30، تاريخ19|1|1981م.

هـ) المؤتمرات:

- عبد العال محمد سامي، **(دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار)**، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، عام2015م
- كوكوت جوليان، **(دور الحماية الدبلوماسية في حماية المستثمر الأجنبي)**، تقرير مقدم في المؤتمر السبعين لجمعية القانون الدولي، نيودلهي، عام2002م.

-نوارة حسين، **(التحكيم الدولي في إطار الاستثمارات الأجنبية)**، الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي، الجزائر، عام2006م.

و) الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية عام1980م.

- اتفاقية لاهاي الثانية لاحترام قوانين وأعراف الحرب البرية عام1907م.

- اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى عام1965م.

- ميثاق الأمم المتحدة عام1945م.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

- Articles:

- BinHmida Walid, (**L'rbitage etat investisseur étranger, Regard sur les trités et projets recents)**, JDS, No2, 2004.

- Chappez Jean, (**protection diplomatique),)**, jurisclasseur du droit international, , vol4, 1999

- Harten Gus Van, (**Five justifications for investment treaties: Acritical discussion trade, law and development),** vol2, No.1,2010.

-Metaclad V.Mexico, (**Icsid Review**), Foreign Investment Law Journal, Vol,16, no.1, 2001,case no.ARB,(AF)/97.

- International Judicial Decisions:

- Affaire Barcelona traction, objections préliminaires, Arrêt du1970.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

http:||www.pca-cpa.org|upload|files|ISTATENG.pdf.
https:||www.mof.gov.ae|ar|DoubleTaxtionAgreements|Pages|InvestorProtection.aspx